بذكر الايلاء وهو اليمين التي تحرم الزوجة فابتداء بذكر الايمان اولا تأسيسا
لحكم الايلاء فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفي معناه ثلثة اقوال
احدها ان معناه لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البر والتقوى
من حيث تعتمدونها لتعتلوا بها وتقولوا حلفنا بالله ولم تحلقوا عن
الحسن وطاوس وقتاده واصله في هذا الوجه الاعتراض الذي هو
المانع بينكم وبين البر والتقوى لان المعترض بين الشيئين يكون مانعا
من وصول احدهما الى الاخر فالعلة مانعة كهذا المعترض والثاني ان
عرضة معناه حجة فكانه قال لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر
والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر ان غيرها خير منها
فافعلوا الذي هو خير ولا تجتحوا بما سلف من اليمين عن ابن عباس و
مجاهد والربيع واصله في هذا القول والاول واحد لانه منع من جهة
الاعتراض لعلة او حجة والثالث ان معناه لا تجعلوا اليمين بالله علة
مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها
عن عايشة لانها قالت لا تحلفوا به وان برزتم وبه قال الجبائي وابو مسلم
وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام نحو ما رواه عثمن بن عيسى عن ابي
ايوب الخزاز قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين لانه يقول سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال
ابو مسلم ومن الكنز ذكر شيء في معنى فقد جعله عرضة له ويقول اعطني
عرضة لثوبك قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوايم وتقديره على
الوجه الاول والثاني لا تجعل الله مانعا من البر والتقوى ما اعترضك
به حالفا وعلى الوجه الثالث لا تجعل الله مما تحلف به دايما ما اعترضك

بالحلف به في كل حق وباطل وقوله ان تبروا قيل في معناه اقوال الاول
لان تبروا على معنى الاثبات اي لان تكونوا بررة اتقياء فان من قلت
يمينه كان اقرب الى البر ممن كثرت يمينه وقيل لان تبروا في اليمين والثاني
ان اللغو لدفع ان تبروا او لترك ان تبروا فحذف المضاف عن المبرد والثالث
ان معناه ان لا تبروا فحذف لا عن ابي عبيده قال وحذف لا لانه في معنى
القسم كقول امرئ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا
راسي لديك واوصالي اي لا ابرح وانكر المبرد هذا لانه لما كان معه
ان بطل ان يكون جوابا للقسم وانما يجوز والله اقوم في القسم بمعنى لا اقوم
لانه لو كان اثباتا لقال لاقومن باللام والنون والمعنى في قول ابن عباس
وابي عبيده واحد والتقدير مختلف وتتقوا اي تتقوا الاثم والمعاصي في
الايمان وتصلحوا بين الناس ولدفع ان تبروا وتتقوا وتصلحوا وعلى
الوجه الثالث لا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة لان تبروا وتتقوا وتصلحوا
اي لكي تكونوا من البررة والاتقياء والمصلحين بين الناس فان من
كثرت يمينه لا يوثق بحلفه ومن قلت يمينه فهو اقرب الى التقوى و
الاصلاح بين الناس والله سميع لاقوالكم عليم بما منكم لا يخفى عليه
من ذلك خافية وفي هذه الاية دلالة على ان من حلف على شيء فراى
غيره خيرا منه ان له ان ينقض يمينه ويفعل الذي هو خير وهل يجب
عليه الكفارة فيه خلاف فعند اكثر الفقهاء يجب الكفارة ولا كفارة
عليه عندنا ومن اقسم على غيره ليفعلن فعلا او ليمتنعن عن فعل فلا يتأثم
بذلك قال بعضهم ان المقسم عليه لا يأثم بذلك والصحيح ان المقسم عليه
يأثم لقول النبي من سالكم بالله فاعطوه ومن استعاذكم بالله فاعيذوه

فاعفوا ولا تنفروا ولا تضلوا بين الناس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)